مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 07 / العدد: 02 / السنة: 2020 / ص ص: 48 ـ 65

ضمانات تسوية منازعات ملحق الصفقة العمومية في التشريع الجزائري

The Guarantees Of Disputes Settlement Of Public Transaction Annex In The Algerian Legislation

تاريخ الإرسال:2019/10/02 تاريخ القبول:2020/02/17

بوالقرارة زايد (*)
جامعة جيجل- الجزائر
boulkeraraz@yahoo.fr

خلاف فاتح
جامعة جيجل- الجزائر
fatahkhallaf@gmail.com

ملخص:

اعترف المشرع الجزائري للإدارة بسلطة تعديل عقودها الإدارية في إطار ما يعرف بالملحق في مجال الصفقات العمومية وهذا خلافا لمبدأ ثبات العقد المعمول به في عقود القانون الخاص، خاصة وأن الإدارة من وراء هذه العقود تستهدف تحقيق المصلحة العامة. لذا نجد المشرع الجزائري قد نص على الملحق من خلال المادة 135 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، إلا أن الإقرار بهذا الملحق قد ينجم عنه منازعات بين الإدارة والمتعامل معها، خاصة في حالة تجاوز المصلحة المتعاقدة حدود التعديل المقررة قانونا، الأمر الذي يجعل من تكريس ضمانات للتسوية أكثر من ضروري.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية ؛ الملحق ؛ منازعات الملحق ؛ تعديل الصفقة.

***Abstract*:**

The Algerian legislator has acknowledged to the administration its power to modify the administrative contracts in the frame work of what's called the annex in terms of public transaction. On the contrary to the principle of contract stabilization in force in private law contract, notably if we know that administration seeks from such contracts to achieve public interests. Therefore, the legislator has spoken about the annex through article 135 of presidential decree n° 15-247 bearing public transaction organization and public space delegation. However, recognizing

(*)- المؤلف المُراسل.

this annex may lead to disputes between the administration and its contractor, notably in case if the contract service overcomes the modifications limits legally provided; that's whyit's very important to entrench settlement guarantees.

Keywords: *Public Transaction; Annex; Annex Disputes; Modification Of The Transaction.*

مقدمة:

لقد تطورت المنظومة التشريعية في مجال الصفقات العمومية منذ الاستقلال عملا بالقوانين الفرنسية غير المتعارضة مع السيادة الوطنية [1]، وذلك إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي رقم 10-236 [2]، هذا الأخير ألغي بموجب مرسوم رئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام[3]، حيث أن الإدارة تتمتع وهي بصدد إبرام هذا العقد وتنفيذه بسلطات واسعة يختل معها مبدأ الحفاظ على التوازن بين مصلحة طرفي العقد المعمول به في مجال العقود المدنية نظرا لتمتعها بسلطات استثنائية مستمدة من كونها سلطة عامة على المتعاقد معها من حيث الإشراف والتوجيه وحتى توقيع الجزاءات بإرادتها المنفردة تصل إلى حد فسخ العقد أو تعديل شروطه أثناء أو بعد إبرامه، حتى ودون خطأ من المتعاقد معها في حالة عدم تحقق المصلحة العامة وذلك بسبب نظرية عدم ثبات العقد الإداري .

لذا تتدخل الإدارة من أجل تعديل نصوص العقد بالزيادة أو بالنقصان مع ما يقتضيه حسن سير وانتظام المرفق العام، خاصة وأن سلطة التعديل تعد أحد أهم مظاهر تميز العقد الإداري عن غيره من عقود القانون الخاص، الأمر الذي استدعى تمكين الإدارة من تعديل عقودها في إطار ما يعرف بالملحق [4]، وهذا من خلال التنظيم المقرر للصفقات العمومية عبر مراحله وبنصوص قانونية مختلفة تتفاوت في قوتها القانونية . فالمنظم لم يتطرق بالتفصيل إلى النظام القانوني المقرر للملحق في الصفقة، مما يجعل من تسليط الضوء عليه أكثر من ضرورة خاصة في ظل وجود نزاعات متعلقة به، كان من الواجب أن تتميز بضمانات، فالمتعامل المتعاقد مع الإدارة يتمتع بضمانة إعادة التوازن المالي وتعويضه تعويضا عادلا ومنصفا يغطي كافة الأضرار التي تكبدها من جراء تعديل الصفقة عن طريق الملحق، ومن بينها أيضا حقه في اللجوء إلى القضاء،

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

كما أن المشرع رتب حماية قانونية للملحق والصفقة في نفس الوقت وذلك بتقرير نظام عقابي للحد من التجاوزات الإدارية وانتشار الفساد الإداري .

وعليه فالسؤال الذي يطرح نفسه يتجسد في الإشكالية الواجب صياغتها وفق السياق التالي: ما مدى تكريس المشرع الجزائري لضمانات تسوية منازعات ملحق الصفقات العمومية لتحقيق توازن المركز القانوني للطرفين المتعاقدين ؟، وللإجابة على هذه الإشكالية محل الدراسة كان من الضروري تحديد مفهوم ملحق الصفقة العمومية (المحور الأول)، هذا الأخير الذي لابد أن يحض بضمانات أثناء تسوية منازعات متعلقة به (المحور الثاني)، لكن ذلك لا يكون إلا من خلال ضمان التوازن المالي للصفقة (المحور الثالث)، الذي لا يتحقق إلا من خلال تكريس حماية قانونية لهذا الملحق (المحور الرابع).

المحور الأول: مفهوم ملحق الصفقة العمومية

قبل تسليط الضوء على ضمانات تسوية منازعات ملحق الصفقة العمومية لابد من إعطاء تعريف لملحق الصفقة (أولا)، بالإضافة إلى أشكال ملحقات الصفقات العمومية (ثانيا)، وكذا شروطه (ثالثا) .

أولا- تعريف ملحق الصفقة العمومية

لقد تم تعريف هذا الملحق سواء فقهيا من خلال الاجتهادات الفقهية لرجال القانون أو تشريعيا من خلال مختلف النصوص القانونية الصادرة في هذا المجال، وهذا ما سوف نسلط عليه الضوء من خلال ما يلي:

1- التعريف الفقهي: إن ملحق الصفقة لم يعرف من خلال النصوص الفقهية والاجتهادات القضائية، إلا أنه هناك بعض من الفقهاء أعطوا إشارة تدل عليه مثل نصار لباد[5] الذي يرى بأن الإدارة تتمتع إلى حد ما بسلطة تعديل بصفة انفرادية للعقد الإداري، كما يرى الأستاذ عمار بوضياف بأن سلطة التعديل تعتبر أحد أهم مظاهر العقد الإداري[6] .

2- التعريف التشريعي: كما نجد قوانين الصفقات العمومية المتعاقبة مثل المشرع الفرنسي[7] عرفت هذا الملحق، وقد أجمعت كلها على تعريف موحد له . لذا سوف نسلط الضوء على تعريفه من خلال مجموعة من المراسيم التالية:

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

أ- تعريف الملحق في ظل المرسوم رقم 82-145 (الملغى): لقد عرف هذا المرسوم الملحق ضمن نص المادة 94 منه بنصها" الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة الأصلية هدفها زيادة الخدمات، أو تقليلها أو تعديل شرط أو عدة شروط تعاقدية في الصفقة الأصلية"[8].

من خلال هذا التعريف نجد أن المشرع الجزائري حافظ على الشرط الشكلي المتعلق بالكتابة، المذكور في المادة الرابعة من ذات المرسوم، لذا ما دام أن الصفقة العمومية عقد مكتوب، فالوثيقة التعاقدية التي تعدلها تكون مكتوبة . كما نجد محافظة المشرع على المعيار العضوي بنصه أنها تابعة للصفقة الأصلية، أي أن أطراف الصفقة الأصلية هم نفسهم أطراف الملحق، بالإضافة إلى المعيار المادي أو الموضوعي بنصه المشرع على أن هدف الملحق هو زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل شرط أو عدة شروط تعاقدية في الصفقة الأصلية .

ب- الملحق في ظل المرسوم التنفيذي رقم 91-434 (الملغى) المتضمن تنظيم الصفقات العمومية[9]: لقد نصت المادة 88 منه على ما يلي: " يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة يبرم في جميع الحالات، إذا كان هدفه زيادة الخدمات، أو تقليلها و/ أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة الأصلية، ويمكن أن تغطي الخدمات التي هي موضوع الملحق عمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي . وعلى أي حال لا يمكن أن يعدل الملحق موضوع الصفقة جوهريا ".

فمن خلال هذا التعريف نجد أن المشرع الجزائري أكد على أن الملحق يتضمن عمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي تكون بموجب وثيقة تابعة للصفقة.

ج- الملحق في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 10-236 (الملغى) المتضمن قانون الصفقات العمومية[10]: لقد نصت المادة 103 من هذا المرسوم الرئاسي على نفس ما ورد في التنظيمات السابقة، وخاصة في الفقرة الأولى والثانية، إلا أنه وردت في الفقرة الثالثة تعديلات تتمثل في النص الآتي " ومهما يكن من أمر، فإنه لا يمكن أن يؤثر على الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة، ما عدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن إرادة الأطراف " .

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

د- ما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام: بالرجوع للمادة 136 فقرة 01 من هذا المرسوم نجدها تعرف الملحق بأنه " وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/ أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة [11]، إذن من خلال هذا التعريف الأخير نجد أن الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة أبرم على إثر التعديلات التقنية والإدارية والمالية المحدثة في الصفقة [12]. هدفه تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية قد تضمنتها الصفقة، أو زيادة الخدمات أو تقليلها وهذا ما أكد عليه المشرع الفرنسي [13].

ثانيا- أشكال ملحقات الصفقات العمومية

بعد دراستنا للنصوص القانونية، ومن خلال الممارسة الفعلية لعملية إبرام الصفقات العمومية نجد أن أشكال ملاحق هذه الأخيرة تتمثل في ملحق الأشغال الإضافية، وملحق آخر متعلق بالإقفال النهائي للصفقة.

1- ملحق الأشغال الإضافية: يكون تعديل بنود الصفقة في هذه الحالة من خلال ملحق في ظل احترام تنظيم الصفقات ودفتر الشروط [14]، كما تجدر الإشارة إلى أنه في مجال الصفقات العمومية يمكن للمتعامل أن يقوم بتعديلات في الأشغال دون ترخيص من الإدارة المتعاقدة، لدى أقرها المشرع الجزائري من خلال دفتر الشروط العامة لسنة 1964[15]، حيث ينص من خلال المادة 22 الفقرة الثالثة على أن هذه التعديلات مقبولة ما لم تكن مخالفة لقواعد الفن والذوق السليم . ويمكن أن يأخذ هذا الملحق إحدى الأشكال الآتية: - ملحق الأشغال المضافة أو المنقصة للبنود المتضمنة للصفقة الأولية، حيث يأخذ في الحسبان زيادة الأشغال أو تقليلها وتكون مراجعة الأسعار حسب ما ورد في الصفقة الأصلية . - ملحق إدخال أشغال جديدة غير متضمنة في الصفقة الأولية وهو تابع ومكمل لإنجاز موضوع الصفقة، وتكون مراجعة الأسعار في هذا الملحق بناء على الصيغة المتضمنة في الصفقة الأصلية[16].

2- ملحق الإقفال النهائي للصفقة: إن اللجوء إلى هذا النوع من الملاحق استثنائي، ويجب أن يكون مبررا بعناية، حيث يسمح بإيقاف وقفل الخدمات المنفذة فعلا في الصفقة بصفة نهائية[17]، حيث يكون وفق الوضعية المالية للبرنامج، وهو ما يبرر

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

إمكانية إبرامه خارج الآجال التعاقدية، لدى يكون مبرر حسب ما يلي: - التخلي عن المشروع بقرار من الإدارة - حالة القوة القاهرة - حالة التسوية الودية للنزاع، ويكون الإقفال النهائي للصفقة لبلوغ الهدف منها وكذا بعد فشلها [18] .

ثالثا- شروط إبرام ملحق الصفقة العمومية

باعتبار أن المصلحة المتعاقدة لها حق تعديل عقد الصفقة بملحق فإن ذلك لا يخلو من شروط يمكن إبرازها فيما يلي:

1- وجود ظروف ومستجدات بعد إبرام الصفقة تستدعي التعديل: إن التعديل مرتبط في جوهره بظروف استجدت بعد إبرام الصفقة قد تعرقل إمكانية مسايرتها للواقع، فهو تمكين للصفقة من تحقيق الأهداف المرجوة عند الإبرام، والمتمثل في تحقيق النفع العام للإدارة والأفراد، فمثلا تطبق على الملحق الأسعار التعاقدية الموضوعة مسبقا، أما في حالة ما إذا تعذر على الطرفين أن يطبقا الأسعار التعاقدية المتفق عليها، فإنهما يحددان أسعار جديدة [19]، التي يجب أن تتطابق والظروف والمستجدات التي أدت للتعديل .

تكمن الأمثلة عن الظروف والمستجدات التي تؤدي لتعديل الصفقة فيما يلي:- إذا كان التعديل يؤدي إلى توفير مبالغ كبيرة للإدارة [20] .

- إذا كان عدم التعديل يؤدي إلى تأخير في تنفيذ المشروع، أو حدوث أضرارا اقتصادية .

2- صدور قرار التعديل في حدود مبدأ المشروعية: من أجل تجسيد ملحق للصفقة لابد من أن يكون القرار محل التعديل متطابق مع مبدأ المشروعية، أما إذا خرج عن هذا المبدأ يمكن الطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء الإداري.

3- أن يتم التعديل داخل آجال تنفيذ الصفقة: أي أن يتم التعديل خلال سريان الصفقة ضمن المدة الفعلية، وليس المدة الزمنية المحددة في العقد [21].

4- أن لا يؤدي التعديل إلى الإخلال بالتوازن المالي للصفقة: في هذه الحالة لابد أن تتناسب التزامات المتعامل المتعاقد مع حقوقه، وفي حالة الإخلال بهذا التوازن ينشأ حق للمتعامل المتعاقد في التعويض . خاصة وأن التعديل الجوهري يجعلنا أمام صفقة جديدة مما يؤدي للفساد المالي، كما أن إجراءات الملحق بسيطة في عمومها وليست معقدة

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

مثلما هو الحال بالنسبة للصفقة الأصلية . كما أن طبيعة الصفقة العمومية تتجه لتحقيق التوازن بين الأعباء التي يتحملها المتعاقد وبين المزايا المالية التي ينتفع بها .

5- أن لا يؤدي التعديل إلى تغيير من طبيعة الصفقة وموضوعها: أي أن المصلحة المتعاقدة لابد أن تمارس حقها في التعديل دون مخالفة المحل الذي انصرفت إليه إرادة الأطراف ضمن الصفقة، وهذا ما نصت عليه المادة 30 من دفتر الشروط الادارية العامة على حصر التعديل في حدود 20 % بالنسبة لعقد الأشغال العامة [22].

المحور الثاني: ضمانات التسوية في إطار الملحق الناتجة عن تنفيذ الأشغال الإضافية

لقد أعطى المشرع الجزائري للمتعامل المتعاقد ضمانات في حالة تجاوز الإدارة لحق التعديل بملحق، حيث نجد هذه الضمانات تتجسد في الأشغال الإضافية التي يمسها التعديل بموجب ملاحق أكثر بالمقارنة بصفقات اقتناء اللوازم، لذا كرس المشرع ذلك من خلال المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مما يؤدي لوجود التسوية الودية للنزاع (أولا) وذلك قبل اللجوء للتسوية عن طريق القضاء (ثانيا)، كما يمكن اللجوء للتسوية عن طريق التحكيم (ثالثا)، الذي يعتبر آلية فعالة خاصة في حالة وجود أحد أطراف النزاع أجنبيا فيحبذ اللجوء إلى هذا الحل من التسوية.

أولا- التسوية الودية للنزاع:

تعتبر هذه الطريقة بديلة عن اللجوء للقضاء، تكون عند إبرام المصلحة المتعاقدة ملحق أو ملاحق للصفقة مع تجاوزها حدود سلطتها في التعديل، إذ يصبح المتعامل المتعاقد في مركز قانوني ضعيف الأمر الذي يؤدي إلى وقوع نزاع بينهما، لذا تدخل قانون الصفقات العمومية لتكريس الحل الودي الرضائي للنزاع الناتج عن التنفيذ، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بنصها " تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يجب على المصلحة المتعاقدة دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه أن تبحث عن الحل الودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل للوصول لضوابط معينة . وكل ذلك من أجل عدم تعطيل المشاريع العمومية بتكريس التسوية الودية لنزاعات الصفقات العمومية وملاحقها بما يضمن استلام المشروع في آجاله[23].

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

1- ضوابط التسوية الودية للنزاع: بالرجوع إلى نص المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 [24] المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نجد أن المشرع الجزائري كرس ضوابط التسوية الودية لملحق الصفقة العمومية والمتمثلة فيما يلي:

أ- إيجاد التوازن في تحمل التكاليف بين الطرفين المتعاقدين: عند تنفيذ ملحق الصفقة، وخاصة بعد تعديل الالتزامات التعاقدية قد تفرض على المتعامل المتعاقد ظروف يجب على المصلحة المتعاقدة أن تراعيها لإنصاف هذا الأخير، لدى لابد أن تحسم الأمر وديا دون اللجوء للقضاء للمطالبة بحقه في التوازن المالي.

ب- احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما: يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحترم التشريع المعمول به وأن لا تخالفه، لذا نجد كل اتفاق لحسم النزاع الودي يتعارض مع التشريع والتنظيم المعمول به يقع باطلا ولا يرتب أي أثر بين أطرافه[25].

ج- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة: لقد كرس المشرع الجزائري من خلال نص المادة 153 السابقة الذكر على هذا الحل، خاصة وأن معيار الزمن مهم في تنفيذ الصفقة بعدم زعزعة استمراريتها، مما كرس المشرع الجزائري الحل الودي لربح الوقت لضمان تنفيذ العمل وتنفيذ الصفقة في آجالها المحددة في العقد دون الإخلال باللجوء إلى القضاء [26].

د- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة: لقد نص المشرع الجزائري من أجل التسوية النهائية وبأسرع وبأقل تكلفة على عرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة المنشأة بموجب المادة 154 من هذا القانون الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين، حيث توجد لجنتين واحدة محلية على مستوى الولاية، وأخرى مركزية على مستوى الوزارة والهيئة العمومية المعنية [27]، وكل ذلك من أجل مواصلة العمل وتنفيذ موضوع الصفقة في آجالها المحددة قانونا[28] قبل اللجوء إلى القضاء . وما يثبت أن المشرع ألزم اللجنة على حصول التسوية الودية النهائية وبأقل تكلفة هو إلزامها الجهة الشاكية لإعطاء رأيها لرئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ مراسلتها[29]، بالإضافة إلى دراسة النزاع في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ جواب

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

الطرف الخصم لرأي مبرر . كما تبلغ المصلحة المتعاقدة قرارها في رأي اللجنة للمتعامل المتعاقد في أجل اقصاه ثمانية أيام .

2- الأساس القانوني للتسوية الودية: تتجلى عملية التسوية الودية للنزاعات التي تطرأ أثناء تنفيذ الصفقات العمومية من خلال أطر قانونية تتمثل في المادة 115 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 [30] والتي تقابلها المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، ولقد جسد المشرع الجزائري هذه النصوص القانونية من أجل استلام المشروع في آجاله، مما يحقق خطة الصفقات العمومية في القطاعات المختلفة للدولة .

ثانيا- التسوية القضائية لمنازعات ملحق الصفقة العمومية

بالرجوع إلى نص المادة 155 /04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نجد أن المشرع الجزائري كرس حق اللجوء إلى القضاء، وذلك بنصه " اللجوء إلى التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام العدالة "، خاصة وأن هذا الطريق الأنجع غالبا في هذا الصدد . وذلك باللجوء إلى القضاء الإداري سواء تعلق الأمر بإعداد الصفقة أو تكوينها أو فسخها، وهذا ما أكدته العديد من القرارات وعلى رأسها قرار محكمة التنازع الصادر بتاريخ 13/جانفي/ 1990 في قضية (ب م ب) ضد وزير المالية ووالي ولاية المسلية[31]، والذي تم التأكد من أنه عند إخلال أحد طرفي الصفقة لا يمكن أن يعاقب عليه إلا من طرف القاضي الإداري، خاصة وأنه القاضي المختص للفصل في مثل هذا النوع من النزاعات .

1- رفع دعوى القضاء الكامل في منازعات ملحق الصفقة: إن القضاء الكامل يعتبر الأنسب لحل منازعات الصفقات العمومية، التي تنسجم وتعبر عن الطبيعة الذاتية لمنازعات العقود الإدارية، ومن ثم يكون مجال حماية الحقوق الناتجة عن تعديل عقود الصفقات العمومية عن طريق ملحق هو القضاء الكامل، بما يضمنه من حماية للحقوق [32]، فدعوى القضاء الكامل تعرف على أنها الدعوى التي يرفعها المدعي أمام الجهة الإدارية المختصة للمطالبة بالتعويض ومراجعة وإعادة التقدير، ويتمتع القاضي المختص فيها بسلطات واسعة بالمقارنة باختصاصه في الدعاوى الأخرى . وتتمثل صور دعوى القضاء الكامل فيما يلي: - دعوى بطلان العقد الإداري - دعوى الحصول على

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

مبالغ مالية استنادا للعقد - دعوى بطلان بعض التصرفات الصادرة من الإدارة إخلالا بالتزاماتها التعاقدية، هذه الحالة الأخيرة التي تندرج ضمن منازعات الملحق .

2- رفع دعوى قضاء الإلغاء في منازعات ملحق الصفقة: إن الغرض من هذه الدعوى هو الحكم بإلغاء قرار إداري لعدم شرعيته، لكن يجب أن تكون هذه القرارات منفصلة عن مجال ملحق الصفقات العمومية، وتتمثل هذه القرارات في قرارات إرساء العطاءات، أو ترخيص للسلطة المعنية بالتعاقد، وقرار إعلان المناقصات والمزايدات العامة والقرارات المتعلقة بتحديد ميعاد المداولات السابقة فهذه القرارات منفصلة عن الصفقات العمومية، غير أنها تساهم في تكوينها وإتمامها فيجوز الطعن ضد هذه القرارات رغم أنها منفصلة عن العقد الإداري .

لذا مجال دعوى الإلغاء في مجال الصفقات العمومية بصفة عامة، ومنازعات الملحق بصفة خاصة محدودة بالمقارنة بالقرارات الإدارية المنفصلة، إذ تكون صادرة عن المصلحة المتعاقدة وأن أثر إلغاء تلك القرارات يمتد إلى ملحقها [33].

ثالثا- اللجوء إلى التحكيم كآلية لتسوية منازعات الصفقة العمومية

علاوة عن التسوية الودية بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي، أقر المنظم الجزائري إمكانية اللجوء إلى التسوية الودية عن طريق التحكيم، وذلك في حالة ما إذا كان المتعامل طرف أجنبي، وهذا بصريح نص الفقرة الأخيرة من المادة 153 التي أقرت أنه « ...ويخضع لجوء المصالح المتعاقدة في إطار تسوية النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين أجانب إلى هيئة تحكيم دولية بناءا على اقتراح من الوزير المعني للموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة "[34]، لاسيما وأن المشرع الجزائري قد أجاز للأشخاص المعنوية العامة اللجوء إلى التحكيم في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية [35]، وذلك طبقا للمادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

1- مدلول التحكيم: يعرف التحكيم بأنه اتفاق أطراف النزاع اتفاقا يجيزه القانون على اختيار بعض الأشخاص أو الهيئات للفصل في المنازعة وقبول القرار الصادر فيها[36]، وأساس اللجوء إلى التحكيم هو إرادة طرفي النزاع المتعامل المتعاقد والمصلحة

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

المتعاقدة، بالإضافة إلى توافر شروط شكلية وموضوعية عند اللجوء إلى التحكيم تطبيقا لنصوص المواد 1012 و1017 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

2- إجازة المشرع تسوية منازعات الصفقة عن طريق التحكيم: بالرجوع إلى نص المادة 3/1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها تنص " ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقتها الاقتصادية الدولية، أو في إطار الصفقات العمومية "، لذا نجد من خلال تحليل هذا النص القانوني أن المشرع الجزائري كرس حق اللجوء للتحكيم للدولة في إطار منازعات ملحق الصفقة مادام أن الملحق يتبع العقد الأصلي لهذه الأخيرة، وهذا ما أكدته المادة 975 من نفس القانون . بالإضافة إلى نص المادة 07/153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، التي أكدت على تسوية النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية عن طريق هيئة تحكيم دولية في حالة الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين متعاقدين أجانب [37] .

المحور الثالث: ضمانات التوازن المالي للصفقة

عند لجوء المصلحة المتعاقدة إلى تعديل عقد الصفقة عن طريق ملحق سواء بالزيادة أو بالنقصان يمكن أن يؤدي ذلك إلى المساس بالتوازن المالي للطرفين، الأمر الذي يؤدي إلى حق المتعامل المتعاقد في التعويض الذي يستقل قاضي الموضوع بتقديره (أولا)، هذا التعويض الذي لابد أن يستند إلى صور (ثانيا) .

أولا- التعويض كضمان لسلطة تعديل ملحق الصفقة:

تقتضي تحقيق عملية التوازن المالي بين الطرفين والذي أبرم على أساسه العقد في مجال العقود الإدارية تعويضا عادلا للمتعامل المتعاقد مع الإدارة، وذلك عن الأضرار التي كانت قد لحقته في مركزه التعاقدي على إثر ممارسة الإدارة لسلطة التعديل.

كما أن القاضي يقدر التعويض حسب جسامة الضرر، وليس حسب جسامة الخطأ[38] ففي مقابل استعمال الإدارة لحقها في تعديل عقد الصفقة عن طريق ملحق ينشأ على عاتقها التزام بتعويض المتعامل المتعاقد تعويضا عادلا ومنصفا عما أصابه من أضرار ولو لم يكن هناك خطأ من جانبها، وذلك على أساس ضمان تعويض المتعامل المتعاقد استنادا إلى المبدأ الدستوري القاضي بوجوب مساواة الجميع أمام التكاليف والأعباء العامة، وذلك بقدر ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب[39]، أو

استنادا لنص المادة 141 من القانون المدني التي تنص على الإثراء بلا سبب أي إثراء المصلحة المتعاقدة على حساب المتعامل المتعاقد .

ثانيا- صور التعويض لإعادة التوازن المالي للصفقة

إذا طرأت أثناء التنفيذ أحداث جديدة أحدثت خلل في التوازن المالي والاقتصادي للعقد ، فإنه يترتب للمقاول تعويضات متفاوتة بين الحالة وأخرى .

أ- حق التعويض استنادا إلى نظرية الفعل الأمير: في هذه الحالة يستند حق المتعامل المتعاقد في التعويض استنادا إلى مدى تمتع المصلحة المتعاقدة بسلطة عامة، التي من شأن ذلك الإساءة بالمركز القانوني للمتعامل. كما أن أثر تطبيق نظرية فعل الأمير هو إعادة التوازن المالي للعقد عن طريق منح المتعاقد تعويضا كاملا عما أصابه من خسارة وما فاته من كسب[40] نتيجة هذا التعديل عن طريق الملحق .

حيث نص المشرع الجزائري على سعي المصلحة المتعاقدة للحل الودي، وكذا إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل الطرفين "، وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والنصوص السابقة له.

ب- حق التعويض عن الظروف الطارئة: عند إبرام العقد أو تنفيذه يمكن أن تحدث ظروف طارئة سواء كانت طبيعية أو اقتصادية، ومن شأن تلك الحوادث أن تنزل بالمتعامل المتعاقد خسائر فادحة ليس بوسعه تحملها، لدى يأتي دور الإدارة في تحمل جزء من الخسارة استنادا إلى نظرية الظروف الطارئة، مما يؤدي إلى إبرام ملحق للصفقة كمبرر لإعادة التوازن المالي . وتنفيذ العقد واستمرارية سير المرفق العام الذي يخدمه، فيحكم القاضي بالتعويض دون أن يكون له دور في تعديل الالتزامات العقدية[41] .

ج- حق التعويض عن الصعوبات المادية غير المتوقعة: إن تطبيق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة يتجسد في مجال الأشغال العامة وبالتحديد في تنفيذ صفقة الأشغال العامة، حيث أنه قد تطرأ صعوبات مادية استثنائية لم تدخل في حساب طرفي العقد وتقديرهما عند التعاقد، مما يؤثر سلبا على المركز القانوني للمتعاقد مع الإدارة، فيحظى هذا الأخير بحماية من خلال زيادة الأسعار المتفق عليها في العقد، تغطي جميع

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

الأعباء والتكاليف التي تحملها [42]، فينشأ حق للمتعامل المتعاقد في التعويض[43] عند تعديل العقد بملحق .

د- حق التعويض عن الأشغال الضرورية: قد يقوم المتعاقد بتنفيذ أشغال ضرورية غير متفق عليها في العقد، لكنها مفيدة في تنفيذه، ويكون ذلك خاصة في مجال عقود الأشغال العامة، ويقوم التعويض في هذه الحالة على أساس الإثراء بلا سبب، وذلك استنادا إلى نص المادة 141 و142 من القانون المدني حيث تنص المادة 141 منه على أنه "كل من نال عن حسن نية من عمل الغير، أو من شيء له منفعة ليس لها ما يبررها يلزم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل أو الشيء "إلا أن هذا الحق يسقط بمرور عشر سنوات من يوم العلم بالخسارة، أو بخمسة عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق تطبيقا لنص المادة 142 من القانون المدني [44].

المحور الرابع: ضمان حماية قانونية لملحق الصفقة العمومية

لقد نص المشرع الجزائري على عدة نصوص قانونية لحماية الصفقات العمومية وملاحقها للحد من النزاعات التي تثور بشأنها، ومن بينها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [45]، الذي نص على الرشوة في مجال ملاحق الصفقات العمومية (أولا)، وكذا إلى الامتيازات الغير مبررة (ثانيا) .

أولا- الحد من الرشوة في مجال ملاحق الصفقات العمومية:

بالرجوع لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 نجد المادة 27 منه تنص على أنه " يعاقب بالحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرون (20) سنة، أو بغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة " .لذا أكدت المادة 09 من القانون رقم 06-01 على أنه " يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة ".

كما نصت المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه " دون الإخلال بالمتابعات الجزائية كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافئة أو

امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته..."[46].

ثانيا- الحد من الامتيازات الغير مبررة في مجال ملاحق الصفقات العمومية

لقد نصت المادة 26 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقد، أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير " . لذا من خلال هذا النص القانوني نجد أن المشرع الجزائري خصص حماية فعالة لملحق الصفقة . فقرر عقوبات أصلية مقررة للشخص الطبيعي طبقا لنص المادة 26 من القانون رقم 06-01، وكذلك للعقوبات التكميلية طبقا لنص المادة 50 من نفس القانون[47].أما فيما يخص العقوبات المقررة للشخص المعنوي فنصت عليها المادة 53 من نفس القانون[48].

خاتمة:

من خلال دراستنا لضمانات تسوية منازعات ملحق الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، نجد حقيقة أن هذا الأخير كرس عدة نصوص قانونية تجسد التسوية الفعالة لهذه المنازعات، وذلك بدءا بالتسوية عن طريق الحل الودي مرورا بالقضاء أو بالتحكيم الدولي، وكل ذلك يجسد دورا فعالا في عملية إبرام هذا النوع من العقود . لذا نجد المشرع الجزائري جاء بالمرسوم الرئاسي رقم 15-247، وكذا القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته . كما تتجسد هذه الحماية من خلال مراعاة التوازن المالي للصفقة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، خاصة وأن هذا الأخير يمكن أن يتأثر بتعديل العقد عن طريق الملحق، باعتبار أن هذا الملحق لا يعتبر عقدا جديدا. لذا لابد لهذا الملحق أن يحظى بحماية فعالة سواء بالحد من الرشوة أو من الامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية، وتجسد ذلك من خلال النصوص القانونية السابقة الذكر، وكل ذلك جاء وفق أطر تشريعية تجسد توازن المركز القانوني للطرفين المتعاقدين .

وفي هذا الإطار، يمكن أبداء **المقترحات** التالية:

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

- تفعيل سبل التسوية الودية لملحق الصفقة عن طريق الإدارة المتعاقدة أو لجنة تسوية المنازعات المختصة بجعلها إجراء إلزاميا قبل اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، أو سلوك الطريق القضائي على اعتبار أنه يكلف أطرافه طول الإجراءات وثقلها وعرقلة حسن سير المرفق العام أو استمراريته.

- ضرورة ضبط بنود الملحق من طرف خبراء مختصين لاسيما في حالة التعاقد مع متعامل اقتصادي أجنبي.

- تعزيز النصوص القانونية التي تحد من جرائم الصفقات العمومية وذلك من خلال فرض الرقابة الخارجية الفعالة على الملاحق التي تبرمها الإدارة.

- تمكين المتعامل المتعاقد من تنفيذ القرارات القضائية الصادرة لصالحه ضد المصلحة المتعاقدة، وذلك من خلال تفعيل الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في حالة تماطلها.

الهوامش والمراجع:

(1)- وذلك تطبيقا للقانون رقم 62-157، مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، ج ر عدد 02، مؤرخ في 11 جانفي 1963 .

(2)- وقبل ذلك تم إصدار الأمر رقم 90/67 المؤرخ في 1967/07/17، المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر عدد 52، (الملغى).

- كما صدر بعد ذلك المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 1982/10/10، يتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي، ج ر عدد 15،الملغى)، والذي يعتبر أول تعديل جوهري في مجال الصفقات العمومية، حيث جاء متماشيا مع متطلبات اقتصاد السوق، وبعد صدور دستور 1989 تم تكريس من خلاله النظام الليبرالي، وبعدها صدر المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 1991/11/09، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية .، ج ر عدد 57، مؤرخ في 13 نوفمبر 1991، (الملغى) .

- ولم يكتفي المشرع بهذه التعديلات، حيث أصدر المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المؤرخ في 2002/07/24، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 52، والمعدل بموجب المرسوم الرئاسي 03-301، المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، ج ر عدد 55، مؤرخ في 04 سبتمبر 2003 والمعدل أيضا بموجب المرسوم الرئاسي 08-338، مؤرخ في 26 سبتمبر 2008، ج ر عدد 62، مؤرخ في 09 سبتمبر 2008 .(الملغى) .

- ثم تلاه المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 2008/10/26، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 02-250، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 62 . إلى غاية صدور مرسوم رئاسي رقم 15-

247، مؤرخ في 16سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، ج ر عدد 50، مؤرخ في 20 سبتمبر 2015 .

(3)- انظر مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع نفسه .

(4)- ملحق الصفقة يمثل اتفاق لاحق عن التعاقد الأصلي وله علاقة بالعملية التعاقدية، فالغرض منه هو تعديل الصفقة، كما أن المصلحة المتعاقدة تخضع لجملة من القيود والضوابط عند إبرامها للملحق.

(5)- لباد ناصر، الأساسي في القانون الإداري، دار المجد، سطيف، 2011، ص 45 .

(6)- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 03، 2011، ص 201 .

(7)- Christophe L'ajoye ," Droit des marchés public" , Galino éditeur , L.G.D.J ,Paris , 2008 , P183.

(8)- انظر المادة 94 من المرسوم رقم 82-145، مؤرخ في 10 أفريل 1982، المنظم للصفقات العمومية، ج ر عدد 15، مؤرخ في 13 أفريل 1982، (الملغى).

(9)- المرسوم التنفيذي رقم 91-434، المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 57، مؤرخ في 13 نوفمبر 1991، (الملغى).

(10)- المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 07 نوفمبر 2010، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 58، مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي 11-98، مؤرخ في 01 مارس 2011، ج ر عدد 34، مؤرخ في 06 جوان 2011، (الملغى) .

(11)- انظر المادة 136 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق .

(12)- جميلة حميدة، مفهوم الصفقات العمومية بين الطبيعة التعاقدية والقيود التشريعية، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس المدية، يوم 20 ماي 2013، ص ص 03-17.

(13)- Christophe L'ajoye ,opcit, P183.

(14)- أكرور مريام، السعر في الصفقة العمومية، مذكرة الماجستير، غير منشورة، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 95 .

(15)- قرار مؤرخ في 21 نوفمبر 1964، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، ج ر، عدد 06، الصادرة في 19 يناير 1965 .

(16)- Formation des subdivisionnaires-Module 1: "Réglementation des marchés publics", Ministère de l'habitat et de urbanisme, I.S.G.P, 2007, p42.

(17)- BENNADJI Cherif, L'évolution de la réglementation des marchés publics en Algérie, Thèse de doctorat d'Etat, institut de droit, Université d'Alger, 1991, p 80.

(18)- Formation des subdivisionnaires, op cit, p 43.

(19)- Jean David Dreyfus: " le critére permettant de caractériser les sujétions des marchés publics", Ministéredes finances, 1998, P163.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

(20)- محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، دار الثقافة، عمان، 2010، ص ص 173-147.

(21)- سبكي ربيحة، سلطات المصلحة المتعاقدة اتجاه المتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة الماجستير في القانون، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 51 .

(22)- سبكي ربيحة، مرجع سابق، ص 51 .

(23)- LAJOYE Christophe, Droit des marchés publics, Gualino éditeur, eja. Paris 2003, p 120.

(24)- انظر نص المادة 153 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق .

(25)- بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية قضائية فقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 98 .

(26)- انظر نص المادة 153 من مرسوم رئاسي 15-247، مرجع سابق، والتي نصت على " اللجوء إلى التسوية الودية قبل كل مقاضاة أمام العدالة " .

(27)- انظر نص المادة 154 من مرسوم رئاسي 15-247، مرجع سابق .

(28)- بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 221 .

(29)- انظر المادة 155 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق .

(30)- المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق .

(31)- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث، نظرية الاختصاص، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 398 .

(32)- بزاحي سلوى، رقابة القضاء الإداري على منازعات الصفقات العمومية، مذكرة الماجستير في القانون، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق جامعة عنابة، 2007، ص 88 .

(33)- كلو في عز الدين، نظام المنازعات في مجال الصفقات العمومية، دار النشر، حيطلي، برج بوعريرج، 2012، ص 56 .

(34)- انظر نص المادة 153 فقرة أخيرة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

(35)- انظر المادة 1006 من القانون 08-09، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج عدد 21، مؤرخ في 23 أفريل 2008 .

(36)- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية والدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2006، ص 12 .

(37)- انظر نص المادة 07/153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق .

(38)- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الجزء الثاني (قضاء التعويض)، دار الفكر العربي، 2003، ص 420 .

(39)- لباد ناصر، مرجع سابق، ص 78 .

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

(40)- محمود عاطف البنا، العقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 2007، ص 300 .

(41)- حمدي ياسين عكاشة، موسوعة العقود الإدارية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

(42)- حمدي ياسين عكاشة، مرجع سابق، ص 338 .

(43)- محمود عاطف البنا، مرجع سابق، ص ص 314-315 .

(44)- انظر نصوص المواد 141، 142 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10، مؤرخ في 20 جوان 2005 .

(45)- قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر، عدد 14، مؤرخ في 08 مارس 2006، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2006، ج ر عدد 50، مؤرخ في 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر عدد 44، مؤرخ في 10 أوت 2011.

(46)- انظر نص المادة 89 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق .

(47)- انظر نصوص المواد 50 و26 من القانون رقم 06-01، معدل ومتمم، مرجع سابق .

(48)- انظر نص المادة 53 من القانون رقم 06-01، معدل ومتمم، مرجع نفسه .

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X